



قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لصرف الامانة العاجلة لتكويب الزلازل بالجزائر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نونبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى جمال عبد الناصر بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٤

بشان تأشير وارد بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة

المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ بإدماج بعض فروع ميزانية قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية) وفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٥٤ - ١٩٥٥

وبناء على معارضة وزيرى المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

موانى البحر الأحمر

المنشاء حدود مياه بالمناء

الطور - خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامة إرشاد شعب عرق الرياح، ونهاى اتجاه شرق صحیح حتى الساحل .

أبو زينة - خط وهمى يمتد من رأس أبى زينة جنوبا بمسافة ميل ونصف ميل بحرى ثم يتجه شرقا حتى الساحل .

رأس ملغب - خط وهمى يمتد جنوبا من رأس ملغب لمسافة ميل بحرى واحد ثم شرقا إلى الساحل .

رأس ما طارمة - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها رأس ما طارمة .

رأس سدر - خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقا حتى الساحل .

السويس - من جهة البحر : خط وهمى مستقيم يمتد من رأس أدبية إلى الشاطئ الشرقى للخليج السويس مارا بمخارة نيوبورت دوك فى اتجاه ٦٠ صحیح ومن جهة القناة : خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية الغربية لبور توفيق فى اتجاه ٢٣٤ صحیح لمسافة ٥٠٠ متر ثم إلى الطرف الغربى لمخارج أمواج صربى صراكب .

رأس غارب - خط وهمى يمتد شرقا من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميل ونصف ميل ثم يتكسر غربا حتى الساحل .

الغردقة - خط وهمى يمتد من رأس فرانكين فى اتجاه شرق صحیح لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم غربا حتى الساحل .

سفاجا - خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى اتجاه ٢٢٥ صحیح إلى الساحل .

القصر - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها الطرف الخارجى للرصيف .

رأس جولان - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها الاسكلة الواقعة عند تقاطع خط عرض ٢٤ ١٧,٥ شمالا بخط طول ٢١,٥ ٢٥ شرقيا .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتبر التأشير الوارد بهامش الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ عن كل من وظيفة مدير عام (ب) ووظيفة مهندس من الدرجة الثالثة كأن لم يكن .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢١,٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) لتسوية ثمن ورق الاتساع المستعمل في تلك السنة والسابق شراؤه من اعتماد مهمات الطوارئ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور و ١١,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة للسنة المالية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبدالناصر حسين بكباشى

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (الادارة والبوليس والخفر) فصل ٢ (البوليس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للأغذية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكباشى (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى